

1034 - حكم الشرع في نزول ماء البول بعد الطهارة - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته ما حكم الشرع في نزول ماء البول بعد الطهارة؟ والذي ينزل نقطة او نقطتين واحيانا لا ادري هل ذلك بول ام تأثير الشيطان فهل ذلك يبطل الوضوء؟ وهل يلزم تبديل اللباس؟ واحيانا ينزل اثناء توجهه الى المسجد. فهل لا بد من اعادة الوضوء بعد الوصول الى المسجد - [00:00:00](#)

افيدوني افادكم الله اذا تحقق الانسان ان البول خرج منه بدون شك فانه يعيد الوضوء فان كان هذا بصفة مستمرة فدائمة كلما توظأ خرج مول وهكذا يتكرر فهذا حكمه حكم من به سلس البول - [00:00:21](#)

اما اذا كان الانسان يقع عنده شك هل هذا بول او ماذا؟ فهو في هذه الحالة يجب عليه ان يحال عالج نفسه. والنبي ارشد صلى الله عليه وسلم من يحصل عنده شيء من ذلك - [00:00:43](#)

بان يأخذ حفنة ماء ويفرغها على ذكره وانثيه عند الانتهاء من الاستنجاء حتى يأتي الى ذهنه كلما احس بقطرات ان ذلك تسرب ذا الماء من فوق ذكره او انثيه وهذا من اسباب العلاج من انواع العلاج التي يعالج بها المرء هذه الوسوسة. وغالبها انما هي وساوس من الشيطان. يريد لمسلم ان يفسد عليه صلاته - [00:01:01](#)

او ان يحرمه دخول الدخول في الصلاة مع الجماعة. فاذا احس الانسان من هذا شيئا فليعالجه بهذا العلاج النبوي بالماء يفرغها قال ذكر الانثيين حتى اذا جاء في باله ان هذا هي الرطوبة من بول يسبق الى ذهنه انها ليست بول وانما هي من الماء الذي افرغه على - [00:01:28](#)

ذكره والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:48](#)